

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٢ / ١٠٠

بتحديد رسم فحص اختبار التنفس

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،  
وإلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧ / ٩١ المعدلة بالقرارات  
الوزاريين رقمي ١٠١ / ٩٨ ، ١١١ ، ٩٨ / ٥٢ ،  
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩ / ٩٨  
وتعديلاتها ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٢٢٧٥) / م.ت.د. / ٦ / ٣ / ٨٤٤ ،  
المؤرخ ٢٠٠٢ / ٨ / ٦ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يحدد رسم فحص اختبار التنفس لغير العمانيين العاملين في القطاع الخاص ،  
بمبلغ قدره عشرون ريالاً عمانياً .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٦ / ١٦ / ١٤٤٣

الموافق : ٢٠٠٢ / ٨ / ٤٥

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٦)  
الصادرة في ١ / ٩ / ٢٠٠٢